

469707 - من عاهد الله على فعل طاعة ولم يفعل فماذا يلزمها؟

السؤال

أنا منذ سنتين تقريباً كنا في العشر الأواخر، وكتبت في ورقة ورد معين من القرآن والاستغفار وغيره، وكتبت في أسفلها أعاهد الله تعالى أن أقوم بهذا الورد لمدة خمسة أيام على الأقل، وكانت نيتها أن تكون هذه الخمسة أيام من العشر الأواخر، ولم أقم بهذا العهد، وقبل أيام وجدت تلك الورقة المكتوب فيها لكنها ضاعت مني الآن، فهل يجب علي أداء هذا العهد، والبحث عن الورقة، علماً بأنني لم أقيض هذه الخمسة أيام في الكتابة، لكن النية أن تكون تلك الخمس في العشر الأواخر؟ وما هي كفارة العهد؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يلزم الوفاء بالعهد مع الله؛ لقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا) الإسراء/34.

وقال تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْئَنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) التوبة/75 - 77.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/401): "قال أَحْمَدُ : الْعَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا) .

ويقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد وحنث، ما استطاع، وعائشة أعتقدت أربعين رقبة، ثم تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: واعهداته انتهت.

ثانياً:

العهد إن قصد به إلزام النفس بالطاعة، فحكمه حكم النذر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا قال: أعاهد الله أني أحج العام، فهو نذر وعهد ويمين. وإن قال: لا أكلم زيداً، فيمين وعهد، لا نذر، فالآيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة: لزمه الوفاء بها" انتهى من "المستدرك على مجموع الفتاوى" (5/144).

وقال في "العقود" ص: 66: "وقد يقول أحدهم: علينا عهد الله وميثاقه، أو يقول: نعاهد الله على هذا، ومنه قوله: **{وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْلِمُونَ الْأَذْيَارَ}** [الأحزاب: 15]، وهذا نذر، وكذلك قوله: **{وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْئَنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [التوبة: 75]، الآيات - إلى قوله: **{فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}** [التوبة: 77]، وكان هذا نذراً لله، وهو معايدة لله، ومعايدة الله من أعظم الآيمان.

فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى، أو متفقة المعنى، فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام: فهذا نذر وعهد، وهو يمين، وإذا قال: أعاهد الله ألا أكلم زيداً، فهو عهد، لكن ليس نذراً.

فالآيمان اسم جنس، إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم الله قرينة: يلزمها الوفاء بها، لكونها نذراً، وهنا هي عقد لله، وعهد لله، ومعاهدة لله، كالذين ذكرهم الله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه ”انتهى“.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ”وينعقد - أي: النذر - بالقول، وليس له صيغة معينة ، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر ، سواء قال : لله علي عهد ، أو لله علي نذر ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الالتزام ، مثل: الله علي أن أفعل كذا ، وإن لم يقل : نذر ، أو عهد ” انتهى من ”الشرح الممتع“ (15/207).

وعليه فيلزمك أمران:

1-الوفاء بما عاهدت عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6202).

2-إخراج كفارة يمين؛ لأن النذر قد فات وقته.

قال المرداوي في ”الإنصاف“ (11/140):

”إن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء، وكفارة يمين - بلا نزاع -

وإن لم يصمه لعذر، فعليه القضاء - بلا نزاع - وفي الكفارة رواياتان. والمذهب: أن عليه الكفارة أيضاً، وصححه ابن قدامة وغيره“ انتهى بتصريح.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن ”نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمه في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني، فنقول له: إن عليك كفارة يمين، لأن نذره تضمن شيئاً: تضمن صيام عشرة أيام، وأن تكون في هذا الشهر المعين؛ فلما فاته أن تكون في هذا الشهر المعين، لزمته كفارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صامها“ انتهى من ”فتاوي الشيخ ابن عثيمين“ (19/377).

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

والله أعلم.